او ملحفة فالقاه اى الطرف النجس وابقى الطاهر على راسه
ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته لعدم تلبسه به و
ان تحرك الطرف النجس بحركته لا تجوز صلاته لانه حامل
لها حكما الا اذا لم يجد غيره للضرورة وفاقد ما يزيل
به النجاسة المانعة يصلى معها ولا اعادة عليه لان التكليف
بحسب الوسع ولا اعادة على فاقد ما يستر عورته
ولو حريرا فانه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لان
فرض الستر اقوى من منع لبسه فى هذه الحالة او كان
حشيشا او طينا او ماكدرا يصلى داخله بالايماء لانه
ساتر فى الجملة فان وجده اى الساتر ولو بالاجرة والحال
ان ربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا على الاصح كالماء
الذى يباع للمتيمم اذ لا يلحقه المنة وربع الشئ يقوم
مقام كله فى مواضع منها هذا ولم يقم ثلاثة ارباعه ٥
النجسة مقام كله للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة
بطهارة الربع وغير ان طهر اقل من ربعه والصلاة فيه
افضل للستر واتيانه بالركوع والسجود وان صلى عريانا
بالايما قاعدا صح وهو دون الاول او قائما جاز وهو دونهما
فى الفضل لان منا بتلى ببليتين يختار اهونهما وان تساويا
تخير وصلاته فى ثوب نجس اكمل منه صلاته عريانا لما

قلنا

قلنا تنبيه قال فى الدراية لو ستر عورته بجلد ميتة غير
مدبوغ وصلى معه لا تجوز بخلاف الثوب المتنجس لان
نجاسة الجلد اغلظ بدليل انها لا تزول بالغسل ثلاثا
بخلاف نجاسة الثوب انتهى قلت فيه نظر لانه يطهر
بما هو اهون من غسله كتشميسه او اجفافه بالهوى
ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب يعنى لزم استعماله اى
الاستتار به ويستر القبل والدبر اذا لم يستر الا قدرهما
فان لم يستر الا احدهما قيل يستر الدبر لانه اخشن فى حالة
الركوع والسجود وقيل يستر القبل لانه يستقبل به القبلة
ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالليتين وفيه تامل
لانه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما وندب صلاة
العارى جالسا بالايما قائما ورجليه نحو القبلة لما فيه من
الستر فان صلى العارى قائما بالايما او قائما اتيانا بالركوع
والسجود صح لاتيانه بالاركان فيميل الى ايهما شاء ٥
والافضل الاول ولو صلى عاريانا سيا ساترا اختلف فى
صحتها وعورة الرجل حرّ اكان او به رق ما بين السرة و
منتهى الركبة فى ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها
وغض الابصار عنها فى اللغة وفى الشريعة ما افترض ٥
ستره وحده الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)